



The Legislative Policy of Defining Inheritance, a Comparative Study

Dr. Mohammad Yahya Qassim Alhasso

Assistant Professor

College of Law, University of Mosul, Mosul-Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 9 Oct., 2023
Accepted: 5 Nov., 2023
Available online: 31 Dec., 2023

PP. 477-506

© THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author

Dr. Mohammad Yahya Qassim

Alhasso

College of law- university of

Mosul- Mosul-Iraq

Email:mohammadyahya@uomosul.edu.iq

ABSTRACT

Inheritance is an innate system that responds to the requirements of human instinct, which makes a person naturally inclined to have his material and moral effects transmitted after him to his successors, whether a son, grandson, or any relative. The source of this may be his feeling that these people are an extension of his life after him. This innate tendency has been approved by various laws in history and to this day. It is a just, precise and accurate system established by the Wise Legislator in the succession of people from one another in money and a legitimate way of obtaining it. The system of inheritance has been distinguished. In Islam, it is the most just and wisest system because it agrees with human nature, by achieving individual ownership and the freedom to benefit from it, and there is no legislation prior to or subsequent to Islam that has reached a level of justice with man as is the case in the Islamic system. The ruling on inheritance is certain if the reasons for it are available, its conditions and pillars are fulfilled, and its impediments are absent. Inheritance is the jurisprudential rules and mathematical controls by which the share of each heir is known, and therefore it is a compulsory succession for the heir in the property of his inheritor or in a right subject to succession. The importance of this knowledge is highlighted among the sciences because it is half of knowledge and the first knowledge that is quickly forgotten, so I wanted to contribute, even if only a small part, to preserving a portion of this knowledge, even if only for a while, and because of the many urgings of the Prophet {peace and blessings be upon him} to learn and teach it.

keywords:(mirath), (wartha), (murth), (Obligations),(astihqaqa), (money)



"السياسة التشريعية للتعريف بالميراث" دراسة مقارنة



الدكتور محمد يحيى قاسم

أستاذ مساعد

كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل - العراق

المستخلص

يعد الإرث نظاماً فطرياً يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطرياً إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو أي قريب. وقد يكون مبعثها شعوره بأن هؤلاء إمتداد لحياته من بعده وقد أقر هذا الميل الفطري من الشرائع المختلفة في التاريخ وإلى يومنا هذا، وهو نظام عادل ومحكم ودقيق وضعه الشارع الحكيم في خلافة البشر بعضهم لبعض في المال وطريق مشروع من طرق الحصول عليه، وقد امتاز نظام التوريث في الإسلام، بأنه أعدل النظم وأحكمها لموافقته للفطرة البشرية، بتحقيقه الملكية الفردية، وحرية الانتفاع بها، وليس هناك تشريع سابق للإسلام أو لاحق له، وصل في عدله مع الإنسان كما هو الحال في النظام الإسلامي. ويكون الحكم بالميراث مؤكداً إذا توافرت أسبابه وتحققت شروطه وأركانه وانتفت موانعه. فالميراث هو القواعد الفقهية والضوابط الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث، ولذا فهو خلافة إجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة. وتبرز أهمية هذا العلم من بين العلوم لكونه نصف العلم وأول علم يسارع إليه النسيان فأردت أن أساهم ولو بجزء يسير في حفظ جزئية من هذا العلم ولو إلى حين، ولكثرة حث النبي {عليه الصلاة والسلام} على تعلمه وتعليمه.

الكلمات المفتاحية: (ميراث)، (وارث)، (مورث)، (فرائض)، (استحقاق)، (مال).

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/10/9

تاريخ قبول النشر: 2024/11/5

تاريخ النشر: 2023/12/31

المجلد: (6)

العدد: (10) لسنة 2023م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع المقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح
الاقتباس: الدكتور محمد يحيى قاسم

(2023)

"السياسة التشريعية للتعريف بالميراث"

(دراسة مقارنة)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uokitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وقُدوة الناس أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين. وسيتم توضيح مقدمة البحث في الفرائض الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: يعد الميراث في الإسلام حقا شرعيا يثبت لورثة المتوفى الذي عينهم الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة، وهو طريقة مشروعة للتملك في جميع الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية والمذاهب الاقتصادية كلها، لا سيما أن أهمية الميراث تبرز من أهميته في إنتقال الملكية إذ إنه يرسم الطريق لنقلها من السلف إلى الخلف، وبخاصة إن الإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك فهو بحاجة إلى المال مادام على قيد الحياة وتنتهي هذه الحاجة بوفاته كما أن ملكيته تنتهي بهذه الوفاة وقد اهتمت مختلفة الشرائع والمجتمعات في تنظيم عملية انتقال هذه الأموال. لذا بات من الضروري بيان ذلك من خلال تعريفه ومشروعيته وعناصره.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الأسباب الآتية:

1. لم يعرف المشرع الميراث ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي وهذا موقف منتقد؛ لأن إيراد تعريف في بعض الحالات يجنب القضاء تضارب الأحكام ويوحدها.
2. بالرغم من أن المشرع العراقي نص على القرابة كسبب من أسباب الميراث. إلا أنه لم يحدد أي قرابة تستحق الإرث.
3. بالرغم من أن المشرع العراقي نص على تحقق حياة الوارث كشرط للميراث إلا أنه لم يبين نوع الحياة، حقيقة أو تقديرًا.
4. رغم تنظيم المشرع العراقي لشروط الميراث إلا أنه غفل عن شرط آخر لإستحقاق الإرث، وهو عدم وجود مانع من موانع الميراث؛ لأن الموانع إذا ما توفرت ينعدم التوارث، كما أن الشرط والمانع كلاهما لا يدخلان في ماهية الشيء (الميراث). فضلاً عن ذلك إن كل ما يكون وجوده مانعاً من تحقق الحكم، يكون إنتفاؤه شرطاً له.

ثالثاً: نطاق موضوع البحث: سنقتصر في دراسة موضوع بحثنا على الفقرات الآتية: تعريف الميراث، ودليل مشروعيته، وأسبابه، وشروطه، وأركانه.

رابعاً: منهجية البحث: إتبعنا عند دراسة هذا الموضوع أسلوب المنهج المقارن بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقهاء الإسلاميين، فضلاً عن مقارنة قانون الأحوال العراقي مع بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية والغربية (المصري، والمغربي، والإماراتي، والفرنسي) من ناحية أخرى، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية القانونية ثم مناقشتها، وترجيح الآراء السديدة منها عند الاقتضاء.

رابعاً: خطة البحث: سيتم دراسة موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف الميراث ومشروعيته وأسبابه.

المبحث الثاني: عناصر الميراث.

المبحث الأول

تعريف الميراث ومشروعيته وأسبابه

يعد علم الفرائض والمواريث من العلوم المهمة التي إعتنى بها السلف ، ويكفي هذا العلم شرفاً أن الله عز وجل بيّن تفاصيله في كتابه ولم يبين تفاصيل فرض غيره كالصلاة والزكاة وغيرها بل قال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾⁽¹⁾ فذكرها مجملة ولم يبين كم عدد ركعات الصلاة ولا مقدار نصاب الزكاة، بينما فصل في الفرائض وذكر أحكامها مما يدل على أهميتها ثم قال بعد آيتي الفرائض، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾⁽²⁾. ولأهمية ذلك سوف نقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته.

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

المطلب الأول

تعريف الميراث ومشروعيته

يعد علم الميراث علماً دقيقاً وجليلاً، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم، وللوقوف على تعريف الميراث وبيان دليل مشروعيته، سيتم تقسيم هذا المطلب على الأفرع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الميراث لغةً

الميراث لغةً: مصدر من الفعل (ورث)، وأصل الهمزة فيه واو وَرَثَ يَرِثُ إرْثًا وميراثاً، فيقال: ورث أباه، وورث الشيء من أبيه، وورث فلان إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك⁽³⁾، والميراث يطلق في اللغة باطلاقين: الأول المصدر، أي بمعنى الوارث، والثاني إسم مفعول أي بمعنى الموروث. فإن تم إستعمال لفظ ميراث وأريد به المصدر، فإن له معنيين:-

الأول: الأصل والبقاء. ومنه اسم الله "الوارث"، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، والله يرث الأرض ومن عليها⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَرَكْرَبًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾⁽⁵⁾.

الثاني: بمعنى الإرث وهو الانتقال في الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى آخرين، سواء أكان الانتقال، حسيماً: كأن ينتقل المال إلى وارث موجود في الحقيقة. أو حكماً: كأن ينتقل المال إلى الجنين في بطن أمه قبل ولادته. أو معنوياً: كما في انتقال بعض الصفات كالعلم أو الخلق وغير ذلك.

¹ () سورة البقرة، الآية، (43).

² () سورة النساء، الآية، (13).

³ () محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج2، ط1، مادة (ورث)، دار صادر، بيروت، من دون سنة نشر، ص111.

⁴ () محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج2، المصدر نفسه، ص199.

⁵ () سورة الانبياء، الآية، (89).

وإن استعمل لفظ الميراث وأريد به إسم المفعول، فيكون عندها مرادفاً للإرث، أي الشيء الموروث، وهذا المعنى هو المتبادر في عرف الناس، عند إطلاق لفظ الميراث فنقول: هذا المال ميراث أو إرث فلان⁽⁶⁾.
عليه ومما تقدم يمكن القول أن معنى الميراث في اللغة (انتقال الميراث من شخص الى شخص، أو من قوم الى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد وأشرف).

الفرع الثاني

تعريف الميراث اصطلاحاً

للميراث في الاصطلاح عدة معاني وان كانت بمجملها تتعلق بتنظيم حال تركة المتوفي بعد وفاته، وقد عرفه الفقهاء بالعديد من التعريفات. فعرفه الحنفية بأنه: (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخِلافَة)⁽⁷⁾. وعرفه المالكية بأنه: (علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث)⁽⁸⁾. وعرفه الحنابلة بأنه: (هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما)⁽⁹⁾. ووافقهم فيه المالكية لكنهم أضافوا لنهاية التعريف (أونحوها)⁽¹⁰⁾. وعرفه الإمامية بأنه: (استحقاق إنسان بموت آخر بنسب، أو سبب شيئاً بالأصالة)⁽¹¹⁾. وعرفه الفقه المعاصر بأنه علم وفن شريف جمع بين المنقول والمعقول من فقه وحساب وأنساب يرمي إلى توصيل الحقوق لأهلها)⁽¹²⁾.
من خلال ما تقدم يمكن القول أن ما جاء به (الحنابلة والمالكية) من تعريف قد يكون جامعاً مانعاً؛ لأن قولهم حق) فهو يتناول المال وغيره، أما التعريفات الأخرى للفقهاء فهي جملة وغير مانعة، فالحنفية أدخلوا حقوقاً في التركة ليست ميراثاً، كالديون والوصايا.

الفرع الثالث

تعريف الميراث قانوناً

- ⁶ (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الفتح الكبير، تحقيق يوسف النبهاني، ج2، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1423هـ - 2003م، ص251.
- ⁷ (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م، ص85.
- ⁸ (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، ج4، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص456.
- (9) ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، دون دار ومكان وسنة نشر، ص16.
- (10) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ص406.
- (11) العاملي الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، ج8، ط1، دون دار ومكان وسنة نشر، ص11.
- ¹² (ابن خلدون، مقدمه ابن خلدون، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1398هـ 1978م، ص451.

بالرغم من ورود مصطلح الإرث (الميراث) في الباب التاسع من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959⁽¹³⁾م ، والقانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951⁽¹⁴⁾ ، إلا أن المشرع العراقي لم يُعرفه، وفي مثل هذه الحالة يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها أحد المصادر الأساسية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أن: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون". ونصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد حكمت بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة". وبالرغم من عدم تعريف المشرع العراقي للأرث (الميراث) في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني إلا أنه عرف التركة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون ضريبة التركات رقم (7) لعام 1966 بأنها (كل ما يتركه المتوفي من أموال منقولة وعقارات وحقوق والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير). والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع العراقي وسع في مفهوم التركة فجعلها تشمل الحقوق والالتزامات وبعض العقود الخاصة التي لها صلة بالمال. من هنا يمكن القول: إن المشرع العراقي منح القاضي حرية الاجتهاد للأخذ بأي تعريف يراه مناسباً من تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للدعوى المنظورة أمامه. ونرى ومن وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع العراقي لم يكن مصيباً بعدم إيراد تعريف للإرث (الميراث)؛ وهذا موقف منتقد؛ لأن إيراد تعريف في بعض الحالات يجنب القضاء تضارب الأحكام ويوحدها.

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فلم يعرف قانون الميراث المصري رقم (77) لعام 1943، الارث وترك ذلك للفقه، شأنه شأن المشرع العراقي، وفي مثل هذه الحالة يتم الرجوع إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي⁽¹⁵⁾. وهو بهذا الموقف يطابق موقف المشرع العراقي. أما المشرع المغربي فقد عرف الإرث بأنه ((إنتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة))⁽¹⁶⁾.

(13) فعلى سبيل المثال تنص المادة(86) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: "أ. أركان الإرث ثلاثة

1.المورث: وهو المتوفي. 2. الوارث: وهو الحي الذي يستحق الارث. 3. الميراث: وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث".

(14) فعلى سبيل المثال تنص المادة(22) من القانون المدني العراقي على أنه: "قضايا الميراث يسري قانون الموروث وقت موته مع مراعاة ما يلي: أ. اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.ب. الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك".

¹⁵() ينظر نص المادة (3) من قانون تنظيم إجراءات التقاضي المصري رقم(1) لعام 2000 والتي تنص على أن: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

¹⁶() ينظر المادة(323) من قانون المدونة المغربي رقم (190 ، 57 ، 1) لعام 1957.

وهو بهذا التعريف يقصد إجمالاً إستحقاق شخص أو أشخاص للتركة بموت مالكيها سالمة من حقوق الغير، إذا توفرت الأسباب والشروط وانتفتت الموانع. وكذلك فعل المشرع الإماراتي فقد عرف الإرث في المادة (313) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لعام 2005 بأنه ((انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكيها، لمن إستحقها)). والملاحظ على تعريف المشرع الإماراتي أنه بين أركان وشروط إنتقال الميراث وهذا موقف يحسب للمشرع الإماراتي. وهنا يرى الباحث أنه على الرغم من أن التعريف من إختصاص الفقه وليس المشرع. إلا أن وضع المشرع الإماراتي تعريفاً للإرث يحسب له هذه الجرأة؛ كونه قانون حديث النشأ إذا ما قورن مع القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى. ولإعانة القضاء في تطبيق القانون، وتوحيد أحكامه بدلاً من تضاربها. وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالتعريف الآتي للميراث بأنه: "ما يتركه المورث من مال أو حق يثبت لمستحقه بعد وفاته، ويعرف منه نصيب كل وارث".

الفرع الرابع

مشروعية الميراث

ثبتت مشروعية الميراث بأدلة مجملة في الكتاب والسنة والإجماع وهذا ما سنبينه في المقاصد الآتية:

المقصد الأول

ألكتاب الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات تتعلق (بالميراث) وتؤكد مشروعيته. إذ جاء في قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)⁽¹⁷⁾. ووجه الدلالة كما ذكره الإمام القرطبي: إن الله تعالى بين في هذه الآية وما بعدها من آيات - ما أحمله في قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ) (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ)⁽¹⁸⁾. فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال وبالجمله فهذه الآية تؤسس مشروعية الميراث وتوجب تقسيم إرث المتوفى⁽¹⁹⁾.

المقصد الثاني

السنة النبوية

وردت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تدل على الميراث منها:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) يَخُوضُ فِي الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالنِّسَاءِ»⁽²⁰⁾. والملاحظ أنه لوضمنا هذا الحديث مع الآيات السابقة يتضح لنا

¹⁷ (سورة النساء، الآية، (7)).

¹⁸ (سورة النساء، جزء من الآية، (7)).

¹⁹ (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م، ص55).

²⁰ (أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث(6732)، دار طوق النجاة، دون مكان نشر، 1422هـ، ص150).

انها قد استوعبت جميع أحكام المواريث. حيث أن هذا الحديث يدل على أن الباقي من التركة بعد إستيفاء أهل الفروض الأنصبية المقدره لفروضهم يكون لأقرب العصابات من الرجال، ولا يشاركه من هو أبعد منه. 2. عن المقدم بن معد عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: « من تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ وَأَرِثُهُ وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»⁽²¹⁾.

المقصد الثالث

الإجماع

اجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمة منذ عصر النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا على مشروعية الفرائض وتقسيم التركة على ورثة المتوفى كما حددها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية المطهرة، والإجماع في عهد عمر (رضي الله عنه)، الذي حدد نصيب الجدة، ولم ينكر أحد ذلك من الصحابة (رضي الله عنهم)⁽²²⁾.

المطلب الثاني

أسباب الميراث

بعد أن تناولنا فيما سبق تعريف الميراث ومشروعيته، يقتضي الأمر في هذا المطلب أن نتناول أسباب الميراث؛ حتى يتم الإحاطة بالموضوع. وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

أسباب الميراث

السبب في اللغة: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره أو إلى مقصود ما⁽²³⁾، أما معنى السبب في عرف أهل الشرع فهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع دليلاً معرّفًا للحكم الشرعي، كالنكاح والقرابة سبباً للإرث بين الزوجين⁽²⁴⁾. إذ جاء في المادة: (97) من مجلة الأحكام العدلية: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"⁽²⁵⁾. وأسباب الميراث نوعان: سبب عام وسبب خاص⁽²⁶⁾، أما أسباب

²¹ (سليمان بن الأشعث ابو داؤد السجستاني الازدي، سنن ابي داؤد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ج4، ط1، باب ميراث ذوي الارحام ، حديث رقم (2899)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ص526.

²² (ابن رشد القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط1، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلمية، 1333هـ، ص284 .

²³ (محمد بن مكرم بن منظور الأثري المصري ، لسان العرب، ج1، مصدر سابق، ص458.

²⁴ (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد ثامر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، 1421 هـ - 2000 م، ص246.

²⁵ (علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص86.

الميراث المتفق عليها في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: القرابة، والزوجية، والولاء⁽²⁷⁾. عليه أن أسباب الميراث التي لا يكون إستحقاق الإرث إلا بها، ثلاثة: القرابة (النسب)، والنكاح الصحيح، والولاء سنبحثها في الآتي:

المقصد الأول

القرابة

تعد القرابة من أسباب الميراث، ويقصد بها الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة، وتشمل كل من بينه وبين قريبه صلة، سواءً أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم⁽²⁸⁾. والمراد بالقرابة هنا القرابة الحقيقية تمييزاً عن القرابة الحكيمة. وتعد هذه الصلة اقوى أسباب الميراث؛ لأنها من الأصل موجودة لا تزول في حين أن الزوجية والولاء سبب طارئ يزول⁽²⁹⁾. فورث الإسلام الأصول مع الفروع للتساوي في درجة القرابة، وأشرك الأولاد جميعهم في التركة لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم؛ حتى لا تتجمع الثروة في أيدي أحدهم ويحرم الآخرون⁽³⁰⁾. وبذلك أخذت القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي.

موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من القرابة كسبب من أسباب الميراث:

بالرغم من أن المشرع العراقي نص على القرابة كسبب من أسباب الميراث⁽³¹⁾. إلا أنه لم يحدد أي قرابة تستحق الإرث حيث إن لفظ القرابة جاء مطلق والمطلق يجري على إطلاقه مع مراعاة الحجب والموانع في الميراث، إلا أنه يمكن القول إن القرابة التي قصدها المشرع هنا القرابة الحقيقية بالفرض والتعصيب وليس الحكيمة؛ لأنه بالرجوع الى القانون المدني العراقي نلاحظ أن نص المادة (38) منه حدد مفهوم القرابة أو ذوي القربى بأنهم من يجمعهم أصل مشترك⁽³²⁾. وجاء موقف المشرع الاماراتي مطابق للمشرع العراقي⁽³³⁾. وكذلك فعل المشرع المصري فقد نص على القرابة كسبب للميراث شأنه شأن المشرع

²⁶ (السبب العام: هو الولاية العامة للإسلام. والسبب الخاص، هو ما اختص به علم الفرائض، ويقسم إلى نكاح وولاء

ونسب، للمزيد من التفاصيل ينظر عبدالله بن محمود البلدي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، مصدر سابق، ص548.

(27) محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج29، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م، ص138.

²⁸ (د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في) احكام الميراث، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 1982، ص17.

²⁹ (للمزيد ينظر د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج2، الوصايا والموارث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1991، ص73.

³⁰ محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط3، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1969م، ص22.

³¹ (ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (86) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على: " ب .أسباب الإرث اثنان هما القرابة".

³² (ينظر نص المادة(38) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951.

³³ (ينظر نص المادة (315) من قانون الاحوال الاماراتي النافذ.

العراقي؛ إلا أنه حدد المراد بالقرابة⁽³⁴⁾. أما المشرع المغربي فبالرغم من أنه نص على القرابة كسبب ثاني للميراث مع الزوجية؛ إلا أنه قال بأن كلا السببين، تعد أسباب شرعية لا تكتسب بالإنترام ولا بوصية فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير⁽³⁵⁾. أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من القرابة فقد نصت المادة(734) منه على: ((في حالة عدم وجود زوج أهل الإرث، يستحق الأقارب أن يرثوا المتوفى وفقاً لما يلي: 1. الأولاد وفروعهم، 2. الأب والأم، والأخوة والأخوات وفروع هؤلاء، 3. الأصول غير الأب والأم، 4. الحواشي غير الأخوة والأخوات وفروع هؤلاء، تشكل كل من هذه الطبقات الأربع طبقة ورثة تحجب الطبقات التي تليها))⁽³⁶⁾. والقاعدة في ميراث هؤلاء في القانون الفرنسي هي أن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد، أما إذا إتحد الورثة في المرتبة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، ويحجب الإبن ابن الإبن، والعم يحجب ابن العم، مع الأخذ بالإعتبار أحكام التمثيل المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وبإستثناء الفروع فلا يحجبون الزوج، كما إن الزوج لا يحجب أبوي المتوفى رغم أنهم أقرب درجة، ويلحظ على هذه المادة إنها تجعل الزوج في المرتبة الاولى للميراث وأنه يحجب جميع الورثة عدا أبوي المتوفى إذا توفرت فيه شروط الميراث⁽³⁷⁾، وعند عدمه أو كان غير أهل للميراث يرث بقية الورثة نصيبهم من التركة، وهذا موقف منتقد من المشرع الفرنسي، لأنه لم يجعل للأم والأب نفس قوة الزوج بالميراث على الرغم من أنهم سبب وجود المورث المتوفى وبميراثهم من الأبن المتوفى سوف يرد لهم جزء يسير مما أنفقوه في تربية إبنهم فضلاً عن أنهم قد يكونوا فقراء يحتاجون المال للعيش وفي سن لا يستطيعون فيه العمل لكسب قوتهم. لذا وبرأيي المتواضع أجد أن القوانين المقارنة العربية أفضل تنظيمياً لهذه المسألة من القانون الفرنسي.

المقصد الثاني النكاح (الزواج الصحيح)

⁽³⁴⁾ ينظر نص المادة (7) من قانون الميراث المصري النافذ والتي تنص على: "اسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوية السببية ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او بالتعصيب او بهما معاً او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فان كان لوارث جهتا ارث وراث بهما معاً مع مراعاة احكام المادتين (14 و 27).

⁽³⁵⁾ ينظر نص المادة (329) من قانون مدونة الاسرة المغربي .

⁽³⁶⁾ جورج فيديركر واليس تيسران مارتان وكسافيه هنري وفرانسوا جاكوب غي فيناندة وفرانسوا باراتون وباسكال غيومار، ترجمة القانون المدني الفرنسي 1804 المعدل وفق المرسوم التشريعي (131) عام 2016. الى العربية، طبعة الدوز، 2009، الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، 2012. ص 767.

⁽³⁷⁾ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، السراجية في الميراث، ط1، مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان، 2017، ص16.

يعد النكاح الصحيح⁽³⁸⁾، سبباً للميراث بين الزوجين؛ لان الزوجية تعد اقوى ترابط حيوي وامتن صلة اجتماعية بين الزوجين ما دامت قائمة وباقية. ويشترط للأرث بين الزوجين الآتي:

1. أن يكون عقد الزواج صحيحاً عند وفاة أحد الزوجين، ولا يشترط حصول الدخول أو الخلوة. لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽³⁹⁾. وقد أخذ بهذا الاطلاق المشرع العراقي⁽⁴⁰⁾.

2- قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً: تكون الزوجية قائمة حقيقةً عند وفاة أحد الزوجين، ولم تحدث فرقة بينهما يترتب عليها قطع الزوجية لأي سبب من الأسباب. وتكون قائمة حكماً عند وفاة أحد الزوجين، في عدة الطلاق الرجعي في الصحة والمرض وورثه الآخر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية ما دامت لم تنته عدة المطلقة. أما إذا كان الطلاق بانئاً وتوفى أحدهما في العدة، لا خلاف بين الفقهاء في عدم إستحقاق أحدهما الإرث من الآخر. وإذا حصل الطلاق البائن في حالة المرض وكان من باشر الفرقة فاراً من الميراث ترثه زوجته⁽⁴¹⁾.

موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من النكاح كسبب من أسباب الميراث:

تناول المشرع العراقي أسباب إستحقاق الإرث، وإقتصرها على سببين، وجعل النكاح الصحيح أحد هذه الأسباب، وذلك بحسب ما جاء في الفقرة (ب) من نص المادة (86) والتي تنص على " ب - أسباب الإرث اثنان هماوالنكاح الصحيح". والمراد بالنكاح لدى المشرع العراقي هو الزواج الناتج عن عقد صحيح نظم وفق الاحكام الشرعية والقانونية سواء أحصل الدخول أم لم يحصل⁽⁴²⁾.

³⁸ () عرفت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) عام 1959 الزواج بانه ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)).

³⁹ () سورة النساء، الآية(12).

⁴⁰ () ينظر الفقرة الاولى من المادة (91) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على ((يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه، اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه)).

⁴¹ () للمزيد من التفاصيل ينظر، محمد يحيى قاسم، مرض الموت واثره في زواج المريض وانحلاله(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل ، 2018، ص 89 وما بعدها.

⁴² () اما بالنسبة لعقد النكاح الفاسد، الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كالشهود مثلاً ، أو عقد النكاح الباطل الذي تخلف أحد اركانه كأن وقع على محل غير مشروع كنكاح المحارم فلا يوجبان الميراث.. للمزيد من التفاصيل حول ذلك

اما عن موقف المشرع المصري فقد إعتبر الزوجية الصحيحة احد اسباب الميراث بحسب ما جاء في نص المادة السابعة من قانون الميراث المصري والتي تنص على: "أسباب الإرث الزوجية...". اما المشرع المغربي فقد قصر أسباب الإرث على سببين فقط أحدهما الزوجية الصحيحة، بحسب ما جاء في مدونة الاسرة المغربي في المادة (329) منه والتي تنص على: "أسباب الإرث الزوجية... وكذلك إقتصر المشرع الإماراتي الإرث على سببين منها الزوجية الصحيحة وذلك بحسب نص المادة (315) من قانون الأحوال الإماراتي والتي تنص على: "أسباب الإرث الزوجية...". اما القانون الفرنسي: فقد عد الزوجية من أسباب الميراث بحسب ما جاء في المادة (732) والتي تنص على: "الزوج الموهل للإرث هو الزوج الباقي على قيد الحياة غير المطلق". وهذا يعني أن الزوجية تعد من أسباب الميراث في القانون الفرنسي شأنه شأن قانون الأحوال العراقي والتشريعات المقارنة.

المقصد الثالث

الولاء (43)

يطلق عليه القرابة الحكيمة؛ لأنه صلة تربط الشخص بغيره، ويرث به المعتق وعصبته ويترتب عليها بعض الأحكام التي تطبق على الأقارب الحقيقيين. ويعتبر ولاء العتاقة سبباً من أسباب الإرث عند جمهور الفقهاء. أما ولاء الموالاة فلا يعتبرونه من أسباب الإرث بسبب نسخه بما جاء بقوله تبارك وتعالى:

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (44). أما الحنفية فيجعلونه سبباً من أسباب الإرث إذا تحققت شروطه بأن يكون كل من الطرفين بالغاً عاقلاً حراً وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (45).

موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من الولاء كسبب للميراث:

سكت المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، ولم ينص على الولاء كسبب للميراث؛ لإلغاء نظام الرق، وهذا موقف يحسب له، وكذلك فعل المشرع المغربي والإماراتي (46). أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام الولاء على إعتبره سبباً من أسباب الميراث (47)، والولاء الذي قصده ولاء العتق والذي يسمى

ينظر، د. احمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959، مصدر سابق، ص 31 وما بعدها.

⁴³ () الولاء نوعان: ولاء العتق، وولاء الموالاة، ولاء العتق: هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، اما ولاء الموالاة: فهو عقد بين عربي وعجمي على أن يرث العربي العجمي إذا مات ويعقل عنه إذا جني أي يدفع الدية عنه، ويرث كل منهما الآخر إذا مات من غير وارث مطلقاً، للمزيد من التفاصيل ينظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، ط2، كتاب العتاق، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص432.

⁴⁴ () سورة الانفال، الآية، (75).

⁴⁵ () سورة النساء، الآية، (33).

⁴⁶ () ينظر المادة (329) من قانون المدونة المغربي، والمادة (315) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

⁴⁷ () ينظر المواد (7 و 39، 40) من قانون الموارث المصري رقم 77 لسنة 1943.

بالعصبية السببية والملاحظ على موقف المشرع المصري إنه أخذ برأي الأحناف باعتبار العصبية السببية سبب من أسباب الإرث، وكذلك لم ينص المشرع الفرنسي على الولاء كسبب من أسباب الميراث⁽⁴⁸⁾.
عليه ومن خلال ما تقدم نلاحظ تطابق الموقف القانوني لكل من المشرع العراقي والاماراتي والمغربي والفرنسي في أسباب الميراث (الأرث). من حيث حصر اسباب الارث في سببين أساسيين هما (القرابة والنكاح الصحيح)، بخلاف المشرع المصري الذي أضاف سبباً ثالثاً للميراث وهو الولاء (ولاء العتاقة).

المبحث الثاني

عناصر الميراث

يعد الميراث من أهم الأنظمة الفطرية التي تستجيب للمقتضيات المفروضة من الغريزة الإنسانية وهذا يجعل الإنسان يميل فطرياً الى نقل الآثار المادية للميراث الى من يخلفه من ورثته، ولكي نكون امام ميراث لا بد من توافر أركان يقوم عليها وشروط معلق على استحقاقها، وهذا ما سنبحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أركان الميراث

الركن لغةً: هو أحد الجوانب التي يستند اليها الشيء ويقوم بها، وجانب الشيء الأقوى الذي قد يتوقف وجوده عليه⁽⁴⁹⁾. وقد عرفه الحنفية بقولهم: ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته وعرفه غيرهم بأنه: ما لا بد منه لتصور الشيء سواء أكان جزءاً منه أو مختصاً به⁽⁵⁰⁾. عليه أركان الميراث ثلاثة هي: المورث، والوارث، والموروث أو (التركة). ولأهمية أركان الميراث سوف نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

المورث

هو الشخص الذي إنتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، ويمكن للغير أن يرثه، إذ يبدأ موضوع التركة بحصول وفاة إنسان كان على قيد الحياة. وبدون حصول واقعة الوفاة فلا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف في تركته من تلقاء نفسه أو من طرف غيره، والمورث هو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً. فالميت حقيقة هو الذي إنعدمت حياته بعد وجودها، إذ أن لكل إنسان بدايةً ونهايةً للحياة، وهي ما يطلق

⁴⁸ () ينظر المادة (731، و732) من القانون المدني الفرنسي.

⁴⁹ () ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2، دار الدعوة، دون مكان وسنة نشر، ص270 وما بعدها.

⁵⁰ () عبدالله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، مصدر سابق، ص232؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م، ص449-450.

عليها قانوناً بالشخصية الطبيعية وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 م المعدل، أما الميت حكماً فهو من حكم القاضي بموته مع احتمال حياته، مثل المفقود⁽⁵¹⁾. ويعد تاريخ صدور الحكم هو تاريخ وفاة المفقود استناداً للمادة (95) من القانون نفسه، ويؤيد ذلك القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية، والذي جاء فيه: إن الحكم المراد تمييزه على وفق أحكام المادة (309) مرافعات مدنية صحيح وموافق للقانون لأن محكمة الموضوع أجرت، "تحقيقاتها بالموضوع وتحقق لها عدم معرفة مصير المفقود.. على الرغم من الإعلان عن فقدانه بموجب حجة الحجر والقيومة بالعدد ١/حجة/ ٢٠٠٨ وتاريخ 2008/8/22 والاستماع لبينة شخصية أحدها لشقيق المفقود المحجوب عن الإرث بفرض الوفاة بالفرع الوارث والأصل، فهو تطبيق سليم لأحكام المادتين (93،87) /ثانياً من قانون رعاية القاصرين⁽⁵²⁾. أما الميت تقديراً فهو الذي تفترض حياته ثم يموت، كالجنين الذي ينفصل بجناية عن أمه⁽⁵³⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من ركن المورث، فمن خلال استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، يمكن القول إن المشرع بين هذا الركن بنص صريح في الفقرة الأولى من المادة (1/86) إذ عرف المورث بالمتوفى، وذلك في نطاق بيانه لأركان الميراث، وهو تعبير غير دقيق لأن الله تعالى يتوفى الأنفس عند موتها وعند نومها، ولا يتحقق الميراث في حال عدم وجود هذا الركن، وبالرغم من ذلك لم يبين المشرع ما المقصود بالمتوفى وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن المقصود به هو الشخص الذي فقد الحياة حقيقةً كما إذا شوهد أو حكماً كالمفقود⁽⁵⁴⁾.

أما عن موقف قانون الميراث المصري: فسكت المشرع المصري عن بيان المورث بنص صريح لكن بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الميراث المصري والتي تنص على: (يستحق الإرث بموت المورث أو بإعتباره ميتاً بحكم القاضي). يتبين لنا رغم عدم النص الصريح على ركن المورث إلا أن المشرع بين ركن المورث من خلال إشتراطه موت المورث لكي يتحقق الإرث بالنسبة للوارث. أما قانون المدونة المغربي: فقد بين أركان الميراث من خلال نص المادة (324)، إلا أنه لم يتناولها بصريح العبارة بل تناولتها بدلالة الإشارة أو المنطوق غير الصريح، واعتبرت المورث الركن الأساسي في الميراث

⁵¹ () عرفته المادة (86) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (87) لعام 1980، المعدل (المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته). والمحكمة تحكم بموت المفقود عند التحقق من إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي وهي: 1. إذا قام دليل قاطع على وفاته. 2. إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده. 3. إذا فقد في ظروف يغلب معها إفتراض هلاكه، ومرت سنتان على اعلان فقده.

⁵² () ينظر القرار المرقم 4517 /هيئة شخصية/ 2012 في 8 / 7 / 2012. غير منشور

⁵³ () د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، ط2، الوصايا والموارث والوقف، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص89.

⁵⁴ () نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (1. تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناول هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2. إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون).

واشترطت موت المورث لاستحقاق الوارث الارث في تركته، فلا ميراث مع تحقق حياته⁽⁵⁵⁾. أما قانون الأحوال الشخصية الاماراتي: جاء فيه لما كان الإرث هو إنتقال للأموال والحقوق، من ميت إلى حي بسبب الموت، كان المورث من أركان الإرث كما جاء في الفقرة الاولى من المادة (314) منه والتي تنص على: المورث، هو المتوفى الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب الوفاة، أي هو الميت حقيقة، كمن شوهدت وفاته، أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي لعام 1804 م ، المعدل بالقانون رقم (131) لعام 2016م : فقد بين ركن المورث من خلال نص المادة (720) من القانون المدني الفرنسي إذ نصت هذه المادة على أنه: (تفتتح التركات بموت الشخص في محل إقامته الأخير)⁽⁵⁶⁾.

من خلال ما تقدم يمكن القول إن موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة المصري والمغربي والإماراتي والفرنسي أجمع على أنه إذا لم يتوف المورث فلا يتحقق الركن الأساسي للميراث، لأن الورثة لا يستحقون الميراث إلا بموت مورثهم.

الفرع الثاني

الوارث

هو كل شخص حي يرتبط بالمتوفى سبباً أو نسباً، وإن لم يأخذ نصيباً من الميراث لمانع من موانع الإرث. أو هو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت، بسبب من أسباب الإرث. والذي يجب أن تنتفي عنه موانع الإرث⁽⁵⁷⁾، وهذا يعني أنه الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية.

موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من الوارث كركن من أركان الميراث .

فقد نصت الفقرة (أ/2) من المادة(86) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (الوارث هو الحي الذي يستحق الميراث)، وهذا يعني إن المشرع العراقي إشتراط حياة الوارث أثناء موت المورث.

وسكت قانون الميراث المصري: عن بيان أركان الميراث، إلا أن المادة الثانية منه نصت على أنه: (يجب لأستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم بإعتباره ميتاً). وحسب ما جاء في هذه المادة، يشترط لتحقق ركن الوارث أن يكون حياً حين موت مورثه. أما قانون المدونة المغربي: فقد تناولت المادة(321) منه ركن الوارث، بدلالة الإشارة أو المنطوق غير الصريح⁽⁵⁸⁾. والذي

⁵⁵ () ينظر المادة(321) من قانون المدونة المغربي والتي تنص على: "يستحق الارث بموت المورث حقيقةً أو حكماً...".
⁵⁶ نصت المادة (39) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم 62 لعام 1972 على أنه:1_ ان محل إقامة العراقي في العراق هو المكان الذي يوجد فيه قيده في السجل المدني ويعبر عنه بالسكن لأغراض هذا القانون. 2_ أن محل الإقامة للمرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة. 3_ أن محل إقامة القاصر بعد وفاة والده هو مسكن أبيه أو أمه أو من ينوب عنه. ونصت المادة (102) من القانون المدني الفرنسي على أنه: (أن محل إقامة كل فرنسي بالنسبة لممارسته حقوقه المدنية ، هو في محل مقره الرئيسي).

⁵⁷ () د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مصدر سابق، ص89.

⁵⁸ () ينظر المادة (321) من قانون المدونة المغربي النافذ.

إشترط حياته عند موت المورث لإستحقاق الإرث. وأشار قانون الأحوال الإماراتي الى إعتبار حياة الوارث من أركان الإرث كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (314) والتي نصت على: 2. الوارث: هو الشخص الذي استحق ميراث ذلك المتوفى أو جزءاً منه، أو كان أهلاً لذلك. أما عن موقف المشرع الفرنسي من ذلك: فقد نصت المادة (725) منه على أنه: (لقيام الحق الأرتثي بالنسب لشخص معين، يجب أن يكون موجود حين إفتتاح التركة، أو قد سبق أن حُمل به وولد حياً). وحسب مانصت عليه المادة السابقة فيشترط وجود الوارث حين موت المورث في المكان الذي تفتتح به التركة، وإن التركة يتم إفتتاحها عند موت الشخص في محل إقامة الشخص الأخير. يتبين لنا من خلال موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تطابق المواقف القانونية للتشريعات في إن ركن الوارث لايتحقق إلا بوجوده حياً وقت موت المورث.

الفرع الثالث

الموروث (التركة)

الموروث هو التركة. والتركة لغةً: اسمٌ مأخوذٌ من ترك الشيء يتركه تركاً. يُقال: تركت الشيء تركاً: خلّفته، وتركة الميت، ما يتركه من الميراث⁽⁵⁹⁾. وفي اصطلاح الأحناف: التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه، والمنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية فهم يحضرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط. أما عند الجمهور، فالتركة هي ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مطلقاً حتى ولو تعلق بها حق الغير وتشمل الحقوق مطلقاً، ومنها المنافع⁽⁶⁰⁾. وعلى هذا فالتركة عندهم تشمل الأموال والحقوق التي لها صلة بالأموال ولا تتعلق بشخص المورث. نستخلص مما تقدم أن هناك رأيين للفقهاء حول التركة.

الرأي الأول: للحنفية أن التركة تشمل ما يتركه المتوفى من أموال فقط واستدلوا عن ذلك بقول النبي محمد(صلى الله عليه وسلم): « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»⁽⁶¹⁾.

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء أن التركة تشمل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق لقول النبي محمد(صلى الله عليه وسلم): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ (رضي الله عنهم) أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « مَنْ خَلَفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ»⁽⁶²⁾. والرأي الثاني للجمهور هو الجدير بالتأييد؛ كونه يوسع من مفهوم التركة وينسجم مع واقع الحال.

⁵⁹ (محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب، ج10، مادة ترك، مصدر سابق، ص405.

⁶⁰ (محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص759.

⁶¹ (أخرجه الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري، ج8، كتاب الفرائض، باب ميراث الاسير، رقم الحديث(6763)، مصدر سابق، ص156.

⁶² (لم اعثر على تخريج للحديث لذلك تم تناوله نقلاً عن، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج3، ط1، باب كتاب الضمن، مؤسسة قرطبة ، مصر، 1416هـ، 1995م، ص108.

أما عن موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من ركن الموروث(التركة)

تفاوتت هذه المسألة بحسب التفصيل الآتي: بالنسبة لموقف المشرع العراقي، لم تبين الفقرة (3) من البند (أ) من المادة السادسة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية العراقي المراد بالميراث تفصيلاً حيث جاء فيها: ((الميراث: هو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث))). لكن توسع المشرع العراقي في مفهوم التركة فزاد على وعائها وجعلها تشمل الإلتزامات وبعض العقود الخاصة فضلاً عن الحقوق التي لها صلة بالمال⁽⁶³⁾. أما المادة (87) من القانون نفسه فقد بينت الحقوق المتعلقة بالتركة⁽⁶⁴⁾. أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فقد نصت الفقرة (1) من المادة (1106) منه على التركة بالقول: (يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة)، وقد أجازت المادة (1169) من القانون نفسه بفقرتها الأولى إعطاء المتصرف بالأراضي الأميرية حق الانتفاع بها وبزوائدها⁽⁶⁵⁾.

والسؤال الذي يطرح هنا ما الحكم إذا كان الحق موضوع التركة الذي تركه المورث ذو طبيعة مالية وشخصية، كالراتب التقاعدي مثلاً، فماذا ينتقل الى الورثة؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أنه إذا كان الحق موضوع التركة ذا طبيعتين، مالية وشخصية فعندئذ ينظر إلى الجانب الغالب في الحق، فإذا كان الجانب المالي هو الغالب على الشخصي، فالحق ينتقل بالتوريث، أما إذا كان الجانب الشخصي هو الغالب (كحق الانتفاع) وكانت شخصية المتوفى محل اعتبار عند التعاقد، فالحق بهذه الصورة لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة، وكذلك الراتب التقاعدي لا ينتقل إلى الورثة بوفاة المتقاعد⁽⁶⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة سادساً من المادة (26) من الفصل التاسع من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لعام 2014، نصت على: ((إذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي))، وقد تناولت هذه الفقرة الحقوق التقاعدية المستحقة قبل الوفاة وهي بذلك تعد استثناءً من قواعد الإرث؛ لأن هذا المستحق يدخل في الذمة المالية للمتوفى، ويستحقه جميع الورثة ومن باب أولى الدائنين، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون، ووجه الاستثناء عبارة: "ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي"، إذ أن المفهوم المخالف، إنه إذا وجد مستحق للراتب التقاعدي ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة (26) من نفس القانون وبالشروط المذكورة في الفقرة (ب) من ذات المادة، فلا تصرف الحقوق التقاعدية المستحقة قبل الوفاة كتركة حسب القسام الشرعي. إنما تصرف لهم كمستحقين

⁶³ () ينظر نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات رقم (7) لسنة 1966 والتي تنص على أن التركة

: "هي كل ما يتركه المتوفي من أموال منقولة وعقارات وحقوق والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير".

⁶⁴ () إذ نصت على انه: (الحقوق المتعلقة بالتركة بعد موت المورث اربعة مقدم بعضها على بعض وهي: 1. تجهيز

المتوفي على وجهه الشرعي. 2. قضاء ديونه وتخرج من جميع أمواله. 3. تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ماله. 4. و

إعطاء الباقي إلى المستحقين.

⁶⁵ نصت المادة (1169) على انه: (للمتصرف في الأراضي الأميرية أن ينتفع بها هي وزوائدها ، وأن يزرعها ويقوم

فيها الأبنية الخاصة بالزراعة وأن يغرس فيها).

⁶⁶ () د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، دون دار ومكان نشر،

2005، ص17.

للراتب التقاعدي بأعتبارهم من الورثة الذين اجاز لهم قانون التقاعد الحصول على الراتب التقاعدي لمورثهم.

موقف المشرع المصري: بالرغم من سكوته عن الموروث في قانون الميراث المصري، إلا أنه عرف التركة في اللجنة التحضيرية لمشروع قانون الوصية، بأنها: (كل ما يخلف فيه الوارث المورث، مالم كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث)، وتناولها في الفقرة رابعاً من المادة الرابعة من قانون المواريث المصري ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة: 4. الميراث مال المتوفى المنتقل إلى الوارث. أما قانون المدونة المغربي: فلم ينص صراحة على التركة، في المادة (315) إلا أنه بدلالة الإشارة او المنطوق غير الصريح أشار إلى الحق الموروث والذي لا يتصور الإرث إلا به. وأشار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الى التركة بإعتبارها الركن الثالث للميراث فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة(314) على: "الميراث. وهو مال المتوفى المنتقل إلى الوارث".

أما بالنسبة لموقف القانون المدني الفرنسي من التركة: فنبينه من خلال نص المادة (724) من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها: (إن الورثة المحددين قانوناً تنتقل إليهم حكماً كل أموال وحقوق ودعاوى مورثهم)، يتضح لنا أن تعريف المشرع الفرنسي للتركة مشابه لتعريف جمهور الفقهاء للتركة، وهو إن الأموال والحقوق جميعها تنتقل إلى الورثة وليس الأموال فقط. يتضح لنا مما تقدم أن التشريع العراقي والتشريعات المقارنة أخذت برأي الجمهور في تعريفهم للتركة، وهذا يعني أن المنافع في القانون ثورت.

المطلب الثاني

شروط الميراث

الشرط لغةً: مَعْنَاهُ الْعَلَامَةُ وَجَمَعُهُ أَشْرَاطٌ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيُّ عِلْمَاتِهَا⁽⁶⁷⁾. أما إصطلاحاً: هو مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ⁽⁶⁸⁾. فتتحقق حياة الوارث شرط لاستحقاق الميراث، ولكن لا يلزم من حياته وقت وفاة المورث إستحقاقه الميراث بالفعل، لاحتمال وجود مانع يمنعه من الإرث، ولتحقق الميراث، لا بد من توفر ثلاثة شروط. وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

وفاة المورث

تعد وفاة المورث من أهم شروط الميراث إذ يشترط ذلك في المورث باعتباره السلف الذي يخلفه غيره؛ لأن الإنسان ما دام على قيد الحياة فهو قادر على التصرف فيما يملك، وملكه للمال ثابت لا يزول عنه، لكن إذا مات أصبح عاجزاً عجزاً كلياً عن التصرف في ملكه، وينتقل به ما كان يملكه حال حياته إلى

⁶⁷ () ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج1، مصدر سابق، ص479.

⁶⁸ () د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في احكام الميراث، مصدر سابق، ص 18.

ورثته الذين يخلفونه بحكم الشرع⁽⁶⁹⁾. والموت إما أن يكون حقيقياً بفقدان الحياة المؤكد وثبوت ذلك بالمشاهدة والمعينة أو البينة المعتبرة⁽⁷⁰⁾، أو حكماً بحكم القاضي مع بقاء احتمال حياته عقلاً، كالحكم بموت المفقود لرجحان موته على حياته أو الحكم بموته مع يقين حياته، كالمرتد الذي إلتحق بدار الحرب؛ لأنه مهذور الدم⁽⁷¹⁾. أو تقديرياً فلا يمكن تصوره إلا في حالة الجنين أو الحمل في أحشاء أمه إذا أسقط أو أجهض نتيجة إعتداء وقع عليها. حيث يعتبر الجنين قد مات موتاً تقديرياً وذلك لعدم تحقق حياته بعد⁽⁷²⁾.

أما عن موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من موت المورث، فالملاحظ أن أغلب القوانين قد نصت على الموت الحقيقي أو الحكمي شرطاً للميراث، ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة (ج) من المادة (86) والتي تم الإشارة إليها في أعلاه. وقانون الموارث المصري رقم (77) لعام 1943، في المادة (1) منه والتي تنص على: " يستحق الإرث بموت المورث أو بإعتباره ميتاً بحكم القاضي، ومدونة الأحوال الشخصية المغربي، في المادة (324) منها والتي تنص على " يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو حكماً... "، وقانون الاحوال الشخصية الإماراتي، في المادة (316) منه والتي تنص على يشترط لإستحقاق الإرث : موت المورث حقيقةً أو حكماً.

أما بالنسبة لموقف القانون المدني الفرنسي، فقد نصت المادة (720) منه على أنه: (تفتتح التركات بموت الشخص في محل إقامته الأخير)، من نص هذه المادة يتبين لنا أن التركة الخاصة بالمورث لا تفتتح إلا بموته وهذا يعني إذا كان المورث على قيد الحياة فلا توزع تركته على ورثته المحددين وفق القانون.

يتضح لنا من كل ماتقدم أن موت المورث الحقيقي شرط من شروط الميراث إذ يجب موت المورث لكي توزع تركته على ورثته الشرعيين والقانونيين، أما الموت التقديري فإن تلك التشريعات لم تنص عليه وذلك استبعاداً منها لاعتبار الجنين مورثاً لغيره ما لم يولد حياً، وهو رأي جمهور الفقهاء في المسألة. لذلك فقد عنيت القوانين بواقعة الموت ونظمت كل الأحكام التي تترتب على حدوثها⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني تحقق حياة الوارث

⁶⁹ () احمد علي الخطيب، حكمان خاصان بالجنين والميت بحث في اهليتهما وذمتهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول ، العدد الثالث، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1977، ص130 .

⁷⁰ () د. بدران ابو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار المعارف، مصر الاسكندرية، 1971، ص77.

⁷¹ () عمر عبد الله، احكام الموارث في الشريعة الاسلامية ، ط4 ، دار المعارف، مصر ، 1966م، ص65.

⁷² () د. بدران ابو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، مصدر سابق، ص78.

⁷³ () للمزيد من التفصيل. ينظر، حسام عبد الواحد كاظم، الموت وأثاره القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، 1999م، ص44.

يعد شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة من شروط الميراث⁽⁷⁴⁾؛ لإمكانه تحقق معنى الخلافة التي هي أساس الملكية في الوراثة، ولأن الميراث خلافة حي وارث لميت موروث في ماله. وتكون حياته متحققة بوجوده على قيد الحياة فعلاً وثبوتها بالمعاينة أو البينة في حين يمكن أن تكون حياة الوارث إعتبارية؛ عندما يكون ملحقاً بالأحياء تقديراً، كما في حالة الحمل المستكن في بطن أمه، إذ إعتبره الفقهاء المسلمون حياً إذا ولدته أمه حياً وثبت أنها كانت حاملاً به وقت وفاة مورثه⁽⁷⁵⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي والمقارنة من شرط تحقق حياة الوارث، فقد نص مشروع الأحوال العراقي، على شرط تحقق حياة الوارث وقت موت المورث في المادة (86) فقرة (ج)، ثانياً. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. ولم يرد بالنص ما يشير إلى موضوع الحياة التقديرية. كان الأولى على المشرع العراقي أن ينص على حياة الوارث الحقيقية والتقديرية، كشرط لاستحقاق الوارث، وهذا سيساعد في عدم تضارب قرارات المحاكم.

أما التشريعات المقارنة فنصت على ذات الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، منها قانون الموارث المصري ومدونة الأحوال الشخصية المغربية وقانون الأحوال الإماراتي⁽⁷⁶⁾. في حين إنقسمت القوانين المقارنة حول الحياة التقديرية للوارث، إلى اتجاهين، الأول لم ينص على الحياة التقديرية كالقانون العراقي ولكن هناك تشريعات نصت على شروط ميراث الحمل بدلاً منها، إعترافاً منه بهذه الحياة وفي الوقت نفسه إبتعاداً منه عن الخلاف الفقهي المتعلق بميراث الحمل الذي ينزل ميتاً، سواء بجناية على أمه أم بغيرها. ويمثل هذا الإتجاه مدونة الأحوال الشخصية المغربي⁽⁷⁷⁾. أما الإتجاه الثاني فإنه كان أكثر دقةً وتنظيماً وذلك عندما نص على الحياة التقديرية فضلاً عن نصه على شروط ميراث الحمل لينهي بذلك الخلاف الفقهي المذكور آنفاً، وليجعل معالجته التشريعية سليمة ومتكاملة، ويمثل هذا الاتجاه قانون الموارث المصري رقم (77) لسنة 1943، وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (82) لسنة 2005⁽⁷⁸⁾.

عليه ولما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من المادة(86) ثانياً من قانون الأحوال الشخصية لتكون على النحو الآتي: "2. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو تقديرياً".

الفرع الثالث

العلم بجهة الإرث

⁷⁴ () محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، على متن المنهاج للامام النووي، ج3، الناشر المكتبة الاسلامية ، مصر، دون سنة طبع، ص28 .

⁷⁵ () احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في احكام الميراث، مصدر السابق، ص19 .

⁷⁶ () ينظر المادة (2) من قانون الميراث المصري، والمادة (226) من قانون المدونة المغربية والمادة(316) من قانون الاحوال الاماراتي.

⁷⁷ () ينظر المادة (331) من قانون المدونة المغربي

⁷⁸ () ينظر المادة (316)، من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.

هي التحقق من قيام الصلة بين الوارث والمورث من قرابة أو زوجية، وهو شرط ضروري للتوريث؛ ذلك لاختلاف اسباب الميراث، فعلى من يدعي الارث إثبات هذه الصلة⁽⁷⁹⁾. لكن ليس للقاضي أن يحكم بذلك؛ إلا بعد إثبات هذه الصلة، فإن إنتفى السببان المذكوران (القرابة والزواج الصحيح)، فسيحل محلهم سبب ثالث وهو رابطة الولاية العامة بين الدولة والمتوفى⁽⁸⁰⁾.

أما عن موقف التشريعات من شرط العلم بجهة الإرث: فقد عدها المشرع العراقي شرطاً من الشروط العامة للميراث، وهذا ما أكده نص الفقرة (ج) ثالثاً من المادة (86) والتي تنص على: "3. العلم بجهة الارث". وبهذا الإتجاه أخذت مدونة الأحوال الشخصية المغربية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي⁽⁸¹⁾. أما العلم بدرجة القرابة التي يجتمع فيها المورث مع الوارث وتحديد ما إذا كان الوارث من أصحاب الفروض أم من العصابات أم من ذوي الارحام وما إذا كان محجوباً أم لا، فإنه شرط خاص بألقضاء؛ لإستحقاق الوارث لميراثه إستناداً على حكمه وليس شرطاً في الميراث نفسه. وهذه هي التفرقة التي وضعها قانون الأحوال الشخصية العراقي. على حين جاء على العكس من إتجاه المشرع العراقي والمغربي والأماراتي، إتجاه التشريعات المقارنة الأخرى إذ لم تقم بهذه التفرقة وإعتبرت العلم بجهة الإرث شرطاً خاصاً بألقضاء، لذلك لم تنص عليه عند إيراد شروط الميراث، وهذا التشريع هو قانون المواريث المصري .

عليه ولما تقدم حول شرط العلم بجهة الإرث يرى الباحث أن التفرقة التي أقامها قانون الأحوال الشخصية العراقي تعد تفرقة دقيقة ومتميزة، وإتجاهه الذي ذهب إليه ومن معه من التشريعات المقارنة إتجاه حسن يثنى عليه لأنه قرر شروط إستحقاق الميراث كما هو مقرر في الفقه الإسلامي وعبر عن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع

شرط عدم وجود مانع من موانع الميراث

يعد انتفاء المانع من أهم شروط إنتقال الملكية إلى الوارث⁽⁸²⁾. لكن إختلف الأصوليون حول إعتبار المانع شرطاً من شروط الميراث الى رأيين:
الرأي الأول: عد أصحاب هذا الرأي إنتفاء الموانع شرطاً للميراث؛ لأن الموانع إذا ما توفرت ينعدم التوارث. واستندوا في ذلك إلى أن الشرط والمانع كلاهما لا يدخلان في ماهية الشيء (الميراث). وكذلك إن كل ما يكون وجوده مانعاً من تحقق الحكم، يكون إنتفاؤه شرطاً له⁽⁸³⁾.

⁷⁹ () د. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، مصدر سابق، ص92.

⁸⁰ () د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، مصدر سابق، ص19.

⁸¹ () ينظر المادة(226) من قانون المدونة المغربية، والمادة (316) من قانون الاحوال الاماراتي.

⁸² () محمد ابو زهرة ، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1950، ص80.

⁸³ () د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، ط11، من دون دار او مكان نشر، 2012م، ص23؛ محمد ابو زهرة، احكام التركات والمواريث، المصدر نفسه، ص80.

الراي الثاني: يرى من قال بهذا الرأي، أن انتفاء المانع لا يعد شرطاً للميراث؛ لأن المانع عكس الشرط، لأنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وأن الشرط وصف وجودي لا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ، وعدم المانع وصف عدمي، يُكْتَفَى فِيهِ بِالْأَصْلِ. فتحقق موت المورث مثلاً لا يلزم من وجوده تحقق ميراث القريب لأنه قد يكون محجوباً بمن هو أقرب منه درجة، على حين يلزم من عدم تحقق موته عدم استحقاق القريب للميراث أصلاً⁽⁸⁴⁾.

لما تقدم أرى أن ما جاء به أصحاب الرأي الأول أقرب للصواب وجدير بالتأييد بسبب الآتي.

1. كل حكم من الأحكام الشرعية لا بد لتحققه من وجود شروطه وانتفاء موانعه، ومن ذلك الميراث لا يتحقق إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه؛ لأنه خلافة عن الميت.
 2. قد يتحقق السبب الشرعي للميراث، من قرابة ونكاح صحيح، وتتوفر شروط الميراث؛ إلا أنه لا يكون هناك توارث، لوجود المانع؛ لأن السبب لا يعمل عمله، ولا يترتب عليه مسببه؛ إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه، بعدم وجود مانع للإرث⁽⁸⁵⁾.
 3. ما جاء في القاعدة الفقهية (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع)⁽⁸⁶⁾. وهذا يعني إذا تعارض أمران أحدهما يقتضي إعتبار عمل ويترتب عليه الأثر، والثاني يقتضي عدم اعتبار ذلك العمل ولا يترتب عليه الأثر، يرجح الثاني كونه مانع ويوقف العمل بالمقتضي، ولتطبيق ذلك على الميراث فقد تتوفر شروط الميراث ويظهر معها المانع، فلا يحصل توارث. كما إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً للميراث⁽⁸⁷⁾.
 4. إن المانع الذي نقصده هو مانع الحكم وليس مانع السبب؛ لأن مانع الحكم: هو المانع الذي لا يترتب على ظهوره حكم، وإن تحقق السبب الشرعي وتوافرت شروط الحكم، ومثال إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً للميراث، فهو يتعلق بالحكم ولو أن السبب موجود⁽⁸⁸⁾.
- نستنتج مما تقدم أن للميراث أربعة شروط، لا يثبت بدونها، شرطان في الميراث وهما: (وفاة المورث، وحياة الوارث) وشرطان في التوريث وهما: (العلم بجهة الارث، وعدم وجود مانع للميراث).

أما عن الموقف التشريعي من شرط عدم وجود مانع للميراث:

بالرغم من أن وجود المانع يمنع الميراث؛ إلا أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تنص على إعتباره شرطاً من شروط الميراث وسكتت عن ذلك⁽⁸⁹⁾. وأرى ومن وجهة نظري المتواضعة أن هذا

⁸⁴ () فريد عبد الرحمن بو هنة، السبب والشرط والمانع من الاحكام الشرعية الوضعية، بحث مقدم الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، 1435هـ - 2014م، ص12 وما بعدها.

⁸⁵ () د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، مصدر سابق، ص93.

⁸⁶ () ينظر المادة (46) من شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، شرح قواعد المجلة، مصدر سابق، ص92.

⁸⁷ () د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط1، نشر احسان للنشر والنوزيع، دون مكان نشر، 1435هـ - 2014م، ص300 وما بعدها.

⁸⁸ () للمزيد من التفاصيل ينظر. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر نفسه، ص300 وما بعدها.

قصور تشريعي، على المشرع العراقي معالجته في قانون الأحوال الشخصية؛ من خلال إضافة شرط عدم وجود مانع للإرث إلى شروط الميراث، عليه ولما تقدم أدعوه لتعديل الفقرة (ج) المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، والمادة المقترحة ((ج. شروط الميراث أربعة هي: 1. موت المورث حقيقة او حكماً. 2. تحقق حياة الوارث بعد موت الموث. 3. العلم بجهة الإرث. 4. عدم وجود مانع للميراث))

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من كتابة بحثنا ، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً- النتائج:

1. لم يعرف المشرع العراقي الميراث في قانون الأحوال الشخصية وهذا موقف منتقد؛ لأن إيراد تعريف في بعض الحالات يجنب القضاء تضارب الأحكام ويوحدها.
2. رغم نص المشرع العراقي على القرابة كسبب للميراث. إلا أنه لم يحدد أي قرابة تستحق الإرث.
3. بالرغم من أن المشرع العراقي نص على تحقق حياة الوارث كشرط للميراث إلا أنه لم يبين نوع الحياة، حقيقة أو تقديراً.
4. رغم تنظيم المشرع العراقي لشروط الميراث إلا أنه غفل عن شرط آخر لإستحقاق الإرث، وهو عدم وجود مانع من موانع الميراث؛ لأن الموانع إذا ما توفرت ينعدم التوارث، كما أن الشرط والمانع كلاهما لا يدخلان في ماهية الشيء (الميراث). فضلاً عن ذلك أن كل ما يكون وجوده مانعاً من تحقق الحكم، يكون إنتفاؤه شرطاً له.

ثانياً – التوصيات:

1. نظراً لعدم تعريف المشرع العراقي للميراث في قانون الأحوال الشخصية، نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالتعريف الآتي للميراث: " ما يتركه المورث من مال أو حق يثبت لمستحقه بعد وفاته، ويعرف منه نصيب كل وارث". وذلك للحيلولة دون تعارض أحكام وقرارات المحاكم.
2. بالرغم من أن المشرع العراقي نص على تحقق حياة الوارث كشرط للميراث إلا أنه لم يبين نوع الحياة، حقيقة او تقديراً. ولتسهيل عمل القضاء نقترح على المشرع العراقي تعديل ما جاء في الفقرة (ج) المادة(86) ثانياً من قانون الأحوال الشخصية لتكون على النحو الآتي: "(2. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو تقديراً)".
3. رغم تنظيم المشرع العراقي لشروط الميراث إلا أنه غفل عن شرط آخر لإستحقاق الإرث، وهو عدم وجود مانع من موانع الميراث؛ عليه ولما تقدم أدعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، بإضافة شرط رابع له لتكون المادة المقترحة على النحو الآتي: ((ج. شروط الميراث أربعة هي: 1. موت المورث حقيقةً او حكماً. 2. تحقق حياة الوارث بعد موت الموث حقيقةً او تقديراً. 3. العلم بجهة الإرث. 4. عدم وجود مانع للميراث)).

⁸⁹() ينظر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959، والقوانين المقارنة المواريث المصري والمدونة المغربي والاحوال الاماراتي.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية.

1. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2، دار الدعوة، دون مكان وسنة نشر.
2. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ثانياً: الأحاديث الشريفة والمصنفات.

1. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج3، ط1، باب كتاب الضمن، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ، 1995م.
2. سليمان بن الأشعث ابو داؤد السجستاني الأزدي، سنن ابي داؤد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ج4، ط1، باب ميراث ذوي الارحام، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
3. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، دار طوق النجاة، دون مكان نشر، 1422هـ.
4. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الفتح الكبير، تحقيق يوسف النبهاني، ج2، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1423 هـ - 2003 م.

ثالثاً: التفاسير وأصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.
2. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد ثامر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421 هـ - 2000م.

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي

أ: الفقه الحنفي.

1. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م.
2. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.
3. محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ - 2000م.
4. محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج29، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1993م.
5. محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، ط2، كتاب العتاق، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

ب: الفقه المالكي.

1. ابن رشد القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط1، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلمية، 1333هـ.

2. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

3. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، ج4، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

ج: الفقه الشافعي.

1. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م.

2. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، على متن المنهاج للامام النووي، ج3، الناشر المكتبة الاسلامية ، مصر، دون سنة طبع.

د: الفقه الحنبلي

1. ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، دون دار ومكان وسنة نشر.

و: الفقه الامامي.

1. محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الثاني، الروضة البهية (شرح اللمعة الدمشقية)، تحقيق السيد محمد كلانتر، ط1، دون دار ومكان وسنة نشر.

خامساً: الفقه الإسلامي والقانوني المعاصرين

1. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج2، الوصايا والمواريث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1991.

2. د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج2، ط2، الوصايا والمواريث والوقف، المكتبة القانونية ، بغداد، 2010.

3. د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في (احكام الميراث)، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 1982.

4. ابن خلدون، مقدمه ابن خلدون ، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1398هـ-1978م.

5. د. بدران ابو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار المعارف، مصر الاسكندرية، 1971.

6. جورج فيدركر واليس تيسران مارتان وكسافيه هنري وفرانسوا جاكوب غي فيناندة وفرانسوا باراتون وباسكال غيومار، ترجمة القانون المدني الفرنسي 1804 المعدل وفق المرسوم التشريعي (131) سنة 2016 الى العربية، طبعة دالوز، 2009، الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، 2012.

7. سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، السراجية في الميراث، ط1، مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان، 2017.

8. عمر عبد الله، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية ، ط4 ، دار المعارف، مصر ، 1966م.

9. محمد ابو زهرة ، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1950.

10. محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط3، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد ، 1969م.

11. د.مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، دون دار ومكان نشر، 2005.

12. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون، ط11، من دون دار او مكان نشر، 2012م.

13. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط1، نشر احسان للنشر والنويزع، دون مكان نشر، 1435هـ-2014م.

سابعاً: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

1. حسام عبد الواحد كاظم، الموت وأثاره القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، 1999م.

2. محمد يحيى قاسم الحسو، مرض الموت وأثره في زواج المريض وإحلاله دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1439هـ - 2018م.

ثامناً: المجموعة القضائية والدوريات:

1. احمد علي الخطيب، حكمان خاصان بالجنين والميت بحث في اهليتهما وذمتهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.

2. فريد عبد الرحمن بو هنة، السبب والشرط والمانع من الاحكام الشرعية الوضعية، بحث مقدم الى جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، 1435هـ- 2014م.

ب: القرارات غير المنشورة:

1. القرار المرقم 4517/ هيئة شخصية/ 2012 في 8 / 7 / 2012.

عاشراً: التشريعات:

ا: التشريعات العراقية:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959 المعدل.

3. قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (62) لعام 1972.

4. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لعام 2014 المعدل.

ب: التشريعات العربية والغربية:

1. قانون الميراث المصري رقم (77) لعام 1943.

2. قانون المدونة المغربي رقم (190، 57، 1) لعام 1957.

3. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لعام 2005 المعدل بالقانون رقم (5) لعام 2020.

4. القانون المدني الفرنسي النافذ لعام 1804، المعدل بالقانون رقم (131) لعام 2016.

References

First: Linguistic Dictionaries

1. Mustafa, I., Al-Ziyat, A., Abd Al-Qadir, H., & Al-Najjar, M. (Eds.). (Year not specified). Al-Mu'jam Al-Wasit [The Intermediate Dictionary]. Compiled by the Arabic Language Academy. Vol. 2. Dar Al-Da'wah. [No place of publication mentioned].

2. Ibn Manzur, J. A. (1414). Lisan Al-Arab [The Tongue of the Arabs]. (Vol. 1, 3rd ed.). Dar Sader. (Original work published in 1414)

Second: Hadiths and Compilations

1. Ibn Hajar Al-Asqalani, A. A. (1995). Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir [The Comprehensive Compilation of the Narrations of Al-Rafi'i Al-Kabir]. (Vol. 3, 1st ed.). Bab Kitab Al-Daman. Mawsuat Qurtuba Foundation. [No place of publication mentioned.]
2. Abu Dawood Al-Sijistani, S. A. (2009). Sunan Abu Dawood [The Sunnah of Abu Dawood]. (Vol. 4, 1st ed.). Bab Mirath Dhawi Al-Arham. Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah. (Original work published in 1430 H).
3. Al-Bukhari, M. I. (1422 H). Sahih Al-Bukhari [The Authentic Collection of Al-Bukhari]. (Vol. 8, 1st ed.). Kitab Al-Fara'id. Bab Mirath Al-Walad Min Abihi Wa Ummihi. Dar Tuq Al-Najah. [No place of publication mentioned]
4. Al-Suyuti, J. A. R. (2003). Al-Fath Al-Kabir [The Grand Victory]. (Vol. 2, 1st ed.). Dar Al-Fikr. (Original work published in 1423 H)

Third: Exegesis, Principles of Jurisprudence, and Juridical Principles

1. Al-Qurtubi, S. A. (2003). Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an [The Comprehensive Compilation of the Rules of the Qur'an]. (Vol. 5). Dar Al-Alam Al-Kutub.
2. Al-Zarkashi, M. B. (2000). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh [The Expansive Ocean in the Principles of Jurisprudence]. (Vol. 1, 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. (Original work published in 1421 H).

Fourth: Islamic Jurisprudence Books

a. Hanafi Jurisprudence

1. Al-Mawsili Al-Buldhi, A. B. M. (1937). Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar [The Choice for Clarifying the Selected]. (Vol. 5). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
2. Haydar, A. (Translator). (Year not specified). Explanation of Majalla Al-Ahkam [The Majalla Rules]. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
3. Ibn Abidin, M. A. (2000). Hashiyah Radd Al-Mukhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar [The Commentary on Responding to the Chosen One on the Illumination of the Eyes]. (Vol. 6). Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
4. Al-Sarakhsi, M. B. A. (1993). Al-Mabsut [The Expanded]. (Vol. 29, 3rd ed.). Dar Al-Ma'rifah.
5. Al-Sayyasi, M. B. A. (Translator). (Year not specified). Explanation of Fath Al-Qadir [The Great Victory]. Dar Al-Fikr.

b. Maliki Jurisprudence

1. Ibn Rushd Al-Qurtubi, M. B. A. (1333 H). Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid [The Distinguished Beginning and the End of the Moderate]. Dar Al-Khilafah Al-'Ilmiyyah.

2. Al-Maghribi, M. B. A. (1398 H). Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil [The Distinguished Gifts in the Explanation of Khalil's Abridgment]. Dar Al-Fikr.

3. Al-Dasuqi, M. A. (Editor). (Year not specified). Hashiyah Al-Dasuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir [The Commentary of Dasuqi on the Great Explanation]. Dar Al-Fikr.

c. Shafi'i Jurisprudence

1. Al-Ramli, S. D. M. A. H. I. (1984). Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj [The End of the Needy in Explaining the Minhaj]. Dar Al-Fikr for Printing.

2. Al-Khatib Al-Shirbini, M. (Translator). (Year not specified). Maghni Al-Muhtaj ila Ma'arifat Ma'ani Al-Fadh Al-Minhaj [The Sufficiency of the Needy in Understanding the Meanings of Minhaj's Expressions]. The Islamic Library.

d. Hanbali Jurisprudence

1. Al-Firdi, I. B. A. (Translator). (Year not specified). Al-'Azab Al-Fa'id Sharh 'Umud Al-Farid [The Fresh Torment: Explanation of the Pillars of the Unique]. [No publisher, place, or year of publication mentioned].

e. Imamite Jurisprudence

1. Al-'Amili, M. B. J. D. M. A. A. (Translator). (Year not specified). Al-Rawdat Al-Bahiyyah (Explanation of Al-Lum'ah Al-Dimashqiyyah) [The Beautiful Garden: Explanation of Al-Lum'ah Al-Dimashqiyyah]. [No publisher, place, or year of publication mentioned].

Fifth: Contemporary Islamic and Legal Jurisprudence

1. Al-Kubaisi, A. (1991). Al-Wajeez fi Sharh Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsiyya wa Ta'dilatih (Vol. 2: Wills and Inheritance). Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad.

2. Al-Kubaisi, A. (2010). Al-Ahwal Al-Shakhsiyya fi Al-Fiqh wa Al-Qada wa Al-Qanun (Vol. 2: Wills, Inheritance, and Endowments). Legal Library, Baghdad.

3. Al-Khatib, A. A. (1982). Sharh Qanun Al-Ahwal Al-Shakhsiyya: Al-Qism Al-Awwal fi Ahkam Al-Mirath [Explanation of Personal Status Law: Part One on Inheritance Rules]. Ibn Al-Atheer Printing and Publishing, Mosul.

4. Ibn Khaldun. (1978). Muqaddimah Ibn Khaldun (Vol. 4, 4th ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

5. Badran, A. A. (1971). Al-Mirath Al-Muqaran bayn Al-Mathahib Al-Sunniyya wa Al-Madhab Al-Ja'fari wa Al-Qanun [Comparative Inheritance

between Sunni Schools and the Ja'fari School and Law]. Dar Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.

6.Fiddler, G., Tisserand, A., Martin, X., Guérout, F. J., Baraton, F., & Guimar, P. (2009). Translation of the French Civil Code of 1804, Modified According to Legislative Decree (131) of 2016 into Arabic (8th ed.). Dalloz.

7.Sajawandi, S. M. B. A. R. (2017). Al-Surajiyya fi Al-Mirath [The Surajiyya on Inheritance]. Maktaba Al-Madina, Karachi, Pakistan.

8.Abdullah, O. (1966). Ahkam Al-Mawarith fi Al-Shari'ah Al-Islamiyya [Laws of Inheritance in Islamic Law] (4th ed.). Dar Al-Ma'arif, Egypt.

9.Abu Zahra, M. (1950). Ahkam Al-Turakat wa Al-Mawarith [Laws of Wills and Inheritance]. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

10.Al-Kashki, M. A. R. (1969). Al-Mirath Al-Muqaran [Comparative Inheritance] (3rd ed.). Dar Al-Nathir Printing and Publishing, Baghdad.

11.Al-Zalmi, M. I. (2005). Ahkam Al-Mirath wa Al-Wasiyya fi Al-Fiqh Al-Islami Al-Muqaran wa Al-Qanun [Laws of Inheritance and Wills in Comparative Islamic Jurisprudence and Law]. [No publisher, place, or year of publication mentioned].

12.Al-Zalmi, M. I. (2012). Ahkam Al-Mirath wa Al-Wasiyya wa Haq Al-Intiqal fi Al-Fiqh Al-Islami Al-Muqaran wa Al-Qanun (11th ed.). [No publisher or place of publication mentioned].

13.Al-Zalmi, M. I. (2014). Usul Al-Fiqh fi Nasejihi Al-Jadid (1st ed.). Ihsan Publishing and Distribution. [No place of publication mentioned]

Seventh: Master's Theses and Doctoral Dissertations

1.Kazem, H. A. (1999). Death and Its Legal Effects (Doctoral dissertation). University of Baghdad, College of Law, Baghdad, Iraq.

2.Al-Hassoo, M. Y. Q. (2018). The Impact of Terminal Illness on Marriage and Divorce: A Comparative Study (Master's thesis). University of Mosul, College of Law, 1439 H.

Eighth: Judicial Collections and Journals

1.Al-Khatib, A. A. (1977). Two Special Rulings on the Fetus and the Dead. Journal of Legal and Political Sciences, 1(3), College of Law, University of Baghdad.

2.Bou Hana, F. A. R. (2014). The Cause, Condition, and Hindrance of Statutory Legal Judgments (Master's thesis). International Islamic University, College of Graduate Studies, Department of Sharia and Law, 1435 H.

B- Unpublished Decrees

- Decree Number 4517/Personal Status Authority/2012 dated July 8, 2012.

Tenth: Legislation

a. Iraqi Legislation

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
2. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
3. Iraqi Civil Affairs Law No. (62) of 1972.
4. Iraqi Unified Retirement Law No. (9) of 2014, as amended.

b. Arab and Western Legislation

1. Egyptian Inheritance Law No. (77) of 1943.
2. Moroccan Code Law No. (190, 57, 1) of 1957.
3. UAE Personal Status Law No. (28) of 2005, as amended by Law No. (5) of 2020.
4. French Civil Code in force since 1804, amended by Law No. (131) of 2016.